

**مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات**

مرسوم رقم 2.98.1050 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال (9 أكتوبر 1977)؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريف الجمركية، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

1- الجريدة الرسمية عدد 4667 بتاريخ 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999)، ص 435.

**الملحق بالمرسوم رقم 2.98.1050
المتعلق بتغيير تعريف الرسوم الجمركية**

المجموع (2)+(1)	الاقتطاع الجبائي حين الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الرموز		
17,5	15	2,5 (د)	الذرة - غيرها	- 00	- 1005.90	10.05